A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/CHN/2
6 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان)

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهـــدات، والإجـــراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية. وهو يأخـــذ بهيكـــل المبـــادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أُعد التقرير مع مراعاة أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربـــع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، اذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	الصين: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم، الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان):المادة ٢٢ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: المادة ٦	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الصين: ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم، الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان): المادة ٨-١(أ) منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: المادة ١ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: المادتان ٨-١(ب)، و٦	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: المادة ١ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: المادتان ٢٥(ب)، و١٣	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الصين: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم، الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان): المادة ٢٩-١ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: المواد ١ و٤-١ و١١-٢ و١٥-٣ و١٥-٤.	–
اتفاقية مناهضة التعذيب	الصين: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	نعم، الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان): المادة ٣٠-١	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية حقوق الطفل	الصين: ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ منطقة ماكاو الإدارية الخاصة: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان): المادة ٦ منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان: المواد ٣٢-٢(ب)، و٣٧(ج).	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان) ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	الصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة): ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الصين (بما في ذلك منطقتا ماكاو وهونغ كونغ الإداريتان الخاصتان): ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لا يوجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست الصين طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع فقط، ١٩٩٨)، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٣]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم، الصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، باستثناء اتفاقية ١٩٦١ لا، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٣]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و٢٩ و١٠٥
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم، منطقة ماكاو الإدارية الخاصة لا، (الصين بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)

١- دعت هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة الصين إلى النظر فيما يلي: التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[٩]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١١]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢]، والاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية[١٣]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤]؛ وإصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري[١٥]، وإصدار إعلان مؤيد للمادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وسحب تحفظاتها بموجب المادة ٢٠[١٦]. وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتوسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين لتشمل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة[١٧]؛ وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على بروتوكول باليرمو[١٨].

٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستعرض الدولة الطرف وتسحب جميع تحفظاتها على الاتفاقية فيما يتعلق بجميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية[١٩]. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصين بقوة على النظر في سحب إعلانها بشأن الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠].

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٣- رحب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بحكم دستوري اعتمد حديثاً يعلن الأهمية القصوى التي توليها الصين لحماية حقوق الإنسان[٢١]، وأُبلغت أنه يجري، نتيجة لذلك، النظر في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والإطار المنظم للاحتجاز الإداري لمواءمتها من الأحكام الدستورية الجديدة[٢٢].

٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استثناء غير المواطنين، بمن فيهم طالبو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية، من الضمانات الدستورية المتعلقة بالتمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد[٢٣].

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٥- في عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق عدم وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأوصت الصين بأن تنشئ هذه المؤسسات في أراضي الصين القارية وفي منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين[٢٤]. وقدمت توصياتٍ مماثلةً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بأراضي الصين القارية[٢٥] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة[٢٦].

دال - التدابير السياساتية

٦- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد الصين خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان[٢٧]. وفي العام نفسه، أوصت لجنة حقوق الطفل بوضع وتنفيذ خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية في منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين[٢٨].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

الهيئة المنشأة بمعاهدة[٢٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠١	–	تأخر تقديم التقارير من العاشر إلى الثالث عشر منذ أعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ على التوالي، وقد قدمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣	أيار/مايو ٢٠٠٥	–	يحل موعد تقديم التقرير الثاني عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة فقط)	٢٠٠٥	آذار/مارس ٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقرير الثالث عام ٢٠١٠
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	–	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	–	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	–	–

٧– وفيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها إزاء عدم تنفيذ عدد من التوصيات المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة وحثت الدولة الطرف على معالجتها[٣٠].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر التقارير المتعلقة بالزيارات أو البعثات	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (من ١٠ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحرية الدين، وجهت الدعوة عام ٢٠٠٤، وأرسلت آخر رسالة تطلب تحديد تواريخ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع.
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، طلبت عام ٢٠٠٨؛ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، طلبت عام ٢٠٠٨؛ والمقررون الخاصون المعنيون بالسكن اللائق (٢٠٠٨) وبالصحة (٢٠٠٦)، وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٥)، وبالنفايات السامة (٢٠٠٥).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (من ١٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وزيارة متابعة لبعثة ١٩٩٧.
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أرسلت حوالي ١٧١ رسالة في غضون فترة الأربع سنوات. وإضافة إلى الرسائل المتعلقة بجماعات خصّت هذه الرسائل ٣٤٦ فرداً، من بينهم ٧٢ امرأة. وردت الحكومة على ١٣٠ رسالة، وهو ما يمثل رداً على ٧٠ في المائة من الرسائل التي بُعث بها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣١]	من أصل ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٣٢]، في الفترة قيد الإستعراض، لم ترد الصين على أي منها في الآجال المحددة. وقدمت رداً على مذكرة شفوية للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الشفافية والحكم بعقوبة الإعدام أُرسلت إلى ١٢ دولة عام ٢٠٠٥[٣٣].

٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن امتنانه الحقيقي لحكومة الصين على توجيه الدعوة إليه وتيسير مهمته. بيد أنه شعر بأنه مضطر للإشارة إلى أن ضباط الأمن والمخابرات حاولوا عرقلة أو تقييد محاولاته تقصي الحقائق[٣٤]. وشجعت لجنة مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٨ الصين على تنفيذ توصيات المقرر الخاص وتوجيه الدعوة إليه لزيارتها مرة أخرى[٣٥].

٩- وبالرغم من ترحيب المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بالدعوات السابقة التي وجهتها الحكومة الصينية، فقد حثوها في بيان مشترك في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على الرد بالإيجاب على الطلبات التي لم يتم البت

فيها بعد بشأن إجراء زيارات، بما فيها طلب المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٣٦].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- في عام ٢٠٠٨، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنفيذ برنامج التعاون التقني الوارد في مذكرة التفاهم التي وقعتها المفوضية السامية مع الحكومة الصينية عام ٢٠٠٥. ووضعت ستة مشاريع في إطار البرنامج لدعم الإعداد للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعكف المفوضية منذ انقضاء مذكرة التفاهم في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على تقييم البرنامج لتحديد كيفية مواصلة دعم الصين في جهودها للنهوض بحقوق الإنسان[٣٧].

١١- وخلال فترة الأربع السنوات الماضية، استضافت الصين[٣٨] أو شاركت في اجتماعات منها حلقة عمل نظمتها المفوضية لبلدان آسيا التي ليست لها بعد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس[٣٩]. وقدمت الصين مساهمة مالية للمفوضية في عام ٢٠٠٨[٤٠].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- في حين تشيد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمجموعة الإصلاحات القانونية والسياسات والبرامج التي اعتمدتها الصين مؤخراً من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، فقد أعربت عام ٢٠٠٦ عن قلقها لاستمرار القوالب النمطية الضاربة الجذور التي تعكسها أمور مقلقة من قبيل تفضيل الأبناء الذكور، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع بصورة سلبية في نسبة الذكور إلى الإناث والإجهاض الانتقائي غير القانوني، ولكون هذه المواقف السائدة لا تزال تحط من قيمة المرأة وتنتهك حقوق الإنسان المكفولة لها[٤١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٥ عن قلقها إزاء التخلي عن الأطفال[٤٢]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن توسع الصين أنظمة التأمين والمعاشات التقاعدية للمسنين لتشمل عامة السكان، وبخاصة في المناطق الريفية. وشجعت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لكفالة تسجيل جميع الطفلات عند الميلاد، وبخاصة في المناطق الريفية، كما أوصت لجنة حقوق الطفل ببذل جهود لتسجيل الأطفال ذوي الإعاقات والأطفال الأكبر سناً[٤٣].

١٣- وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٥ بقلق إلى التقارير المتعلقة بالتمييز ضد الأقليات الإثنية في الصين، وبخاصة في مجالات العمل والحصول على المستوى الملائم للمعيشة والصحة والتعليم والثقافة[٤٤]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة نساء الأقليات في الأرياف، بمن فيهن نساء التبت اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز[٤٥].

١٤- وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببالغ القلق إلى التمييز بحكم الواقع في حق النازحين، كما أشارت اليونيسكو إلى أن نظام تسجيل الأسر المعيشية (Hukou) المعمول به كثيراً ما يحرم أطفال النازحين من الوصول إلى أمور منها الرعاية الصحية إلا أن هناك إصلاحات جارية[٤٦].

١٥- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الصين جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفتيات؛ والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتضررين منه؛ والأطفال ذوي الإعاقات؛ وأطفال التبت والويغو والهويو والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أخرى؛ وأطفال النازحين وغيرهم من المجموعات المستضعفة عن طريق أمور منها كفالة وصول هؤلاء الأطفال على قدم المساواة إلى الخدمات الأساسية[٤٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٦- في عام ٢٠٠٥، أوضحت حكومة الصين للمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على "الجرائم الخطيرة جداً" وأن أحد العوامل التي تدفع إلى اللجوء إليها في ذلك السياق هو الرأي العام[٤٨]. وأوصى المقرر المعني بمسألة التعذيب بألا يعرض السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام لعقوبات إضافية؛ وضرورة تمكين المحكمة العليا مجدداً من إعادة النظر في جميع أحكام الإعدام والاستفادة من هذه الفرصة لنشر الإحصاءات الوطنية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام؛ وضرورة تقليص نطاق عقوبة الإعدام[٤٩].

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، أعرب سبعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة[٥٠] والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقهم إزاء التوترات المتصاعدة بين المحتجين وقوات الأمن في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المحيطة بالصين، وأحاطوا علماً بالتقارير عن فقدان الأرواح وتدمير الممتلكات. ودعت المفوضة السامية الحكومة إلى الإحجام عن الاستخدام المفرط للقوة عند حفظ النظام، وكفالة عدم إساءة معاملة الموقوفين ومحاكمتهم بموجب الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً للمعايير الدولية[٥١]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٨ عن القلق إزاء مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وأوصت بجملة أمور منها أن تجري الدولة الطرف تحقيقاً دقيقاً ومستقلاً بشأن ما ذكر عن الاستخدام المفرط للقوة[٥٢].

١٨- وبالرغم من جهود الدولة الطرف في التصدي لممارسة التعذيب والمشاكل المتصلة به في نظام العدالة الجنائية، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٨ عن قلقها إزاء استمرار مزاعم الاستخدام الروتيني والواسع الانتشار للتعذيب وإساءة معاملة المشتبه فيهم أثناء الاحتجاز في عُهدة الشرطة، ولا سيما لانتزاع اعترافات أو معلومات لاستخدامها في الدعاوى الجنائية، كما أعربت عن قلقها البالغ لكون هذه المزاعم نادراً ما يجرى التحقيق فيها أو محاكمة مرتكبيها[٥٣]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات أثناء الاحتجاز، بما في ذلك ارتفاع عدد الوفيات وعدم التحقيق في هذه الانتهاكات[٥٤]. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن مزاعم وجود مرافق احتجاز سرية، بما فيها المسماة "السجون السوداء"، واستخدامها لاحتجاز السجناء وبينت أن الاحتجاز في هذه المرافق يشكل في حد ذاته ضرباً من الاختفاء[٥٥]. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ بشأن مزاعم التعذيب وسوء المعاملة والاختفاءات التي تستهدف الأقليات القومية والإثنية والدينية وغيرها من الفئات المستضعفة في الصين، من بينهم أهل التبت والويغور وممارسو فالون غونغ[٥٦].

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن الاستخدام الواسع لجميع أشكال الاحتجاز الإداري وعدم التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في نظام "إعادة التأهيل عن طريق العمل"[٥٧]. وأشار الفريق العامل

المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن الاحتجاز الإداري يشمل إعادة التأهيل عن طريق العمل، واحتجاز وتثقيف المومسات وزبائنهن، والعلاج القسري للمدمنين، ومدارس التأهيل للعمل[٥٨]. وإضافة إلى ذلك، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن المادة ١٨ من القانون الجنائي قد أُسيء استخدامها لاحتجاز بعض الأشخاص في مستشفيات الأمراض النفسية[٥٩].

٢٠- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ بأن تضع الدولة حداً للجوء إلى السخرة كتدبير إصلاحي، في إطار برنامج "إعادة التأهيل عن طريق العمل"[٦٠]. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن تطبيق برنامج "استقطاع وقت من الدراسة للعمل الدَؤُوب" على طلاب المدارس يشكل نوعاً من عمل الأطفال الذي ينطوي على استغلال وشجعت الصين على سحب هذا البرنامج من مناهجها الدراسية[٦١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل[٦٢] ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية[٦٣] عن قلق مشابه.

٢١- وأعربت واحدة أو أكثر من هيئات المعاهدات عن القلق بشأن مزاعم استخدام تدابير قسرية وعنيفة لتنفيذ سياسة السكان[٦٤]؛ وبشأن تقارير عن حوادث عنف ضد النساء في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ضد راهبات التبت[٦٥]؛ وبشأن الأثر السلبي لتفاوت نسبة الرجال إلى النساء التي قد تساهم في زيادة الاتجار بالنساء والفتيات[٦٦]؛ وبشأن مشكلة بيع النساء والطفلات والتخلي عن المسنات[٦٧]. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الصين على اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة وتوفير سبل انتصاف مباشرة وحماية للنساء والفتيات ضحايا العنف[٦٨] وعلى أن تعجل بإكمال وضع مشروع برنامج عمل وطني لمحاربة الاتجار بالبشر واعتماده وتنفيذه[٦٩].

٢٢- وفيما يتعلق بحالة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥[٧٠] ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨[٧١] عن قلقهما لحدوث الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق زيادة عدد حالات العنف المترلي[٧٢].

٢٣- وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى جملة أمور منها أن أغلب الأطفال الذكور المختطفين ينحدرون من أسر عمال مهاجرين وأن إهمال الأطفال الذين يتركون في القرى يشكل قضية متنامية. وأُشير أيضاً إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع في تنام[٧٣].

٣- إقامة العدالة وسيادة القانون

٢٤- ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن إحدى أكبر العقبات أمام القضاء على التعذيب في الصين هو الضعف المؤسسي وعدم استقلالية القضاء[٧٤]. وفي عام ٢٠٠٨، حددت لجنة مناهضة التعذيب ثلاثة مشاكل شاملة تقف في طريق كفالة الضمانات القانونية لمنع التعذيب: قانون حفظ أسرار الدولة لعام ١٩٩٨؛ وما ذكر من مضايقة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والاعتداءات التي يرتكبها "خارجون عن القانون" غير خاضعين للمساءلة يستخدمون العنف البدني ضد مدافعين عن حقوق الإنسان بعينهم ويبدو أنهم يتمتعون بحصانة فعلية[٧٥]. وأحال المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى الحكومة مزاعم بشأن عدم وجود ضمانات للمحامين

لممارسة واجباتهم المهنية دون التعرض للاضطهاد، بما في ذلك اضطهاد ذو طبيعة جنائية[٧٦]. وردت الحكومة بجملة أمور منها أنه لا توجد في الواقع أدلة على المزاعم وأن الحقوق والمصالح القانونية لأطراف الدعاوى تراعى بشكل فعلي ويُكفل التطبيق الملائم للقانون[٧٧]. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بإلغاء المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي الذي يمكن مثلاً أن يتعرض للملاحقة بموجبه أي محام ينصح موكله بالتراجع عن اعتراف قسري[٧٨].

٢٥- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أوصت لجنة حقوق الطفل بجملة أمور منها إلغاء عقوبات السجن المؤبد للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا دون سن الـ ١٨، وبأن تعدل الصين تشريعاتها لكفالة أن تكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك في مدارس التأهيل للعمل، حقوق الوصول السريع إلى المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة والطعن في قانونية حرمانهم من حريتهم[٧٩].

٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- أحال المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى الحكومة الصينية عدداً من المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في حق الأشخاص الذين يعتنقون الدين المسيحي[٨٠] وضد ممارسي فالون غونغ، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والتعذيب وإعادة التأهيل عن طريق العمل[٨١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها في عام ٢٠٠٥ بشأن تقارير تفيد بأن أطفال الأسر التي تمارس طقوسها الدينية، وتحديداً الفالون غونغ، يتعرضون للمضايقات والتهديدات وغير ذلك من الإجراءات السلبية، بما فيها إعادة التأهيل عن طريق العمل[٨٢]. وذكرت الصين أنها تحترم وتحمي الحرية الدينية للمواطنين بشكل كامل وفقاً للقانون، لكن "فالون غونغ ليست ديانة ولا حركة روحية؛ وإنما هي عقيدة شريرة ضد البشرية والعلم والمجتمع"[٨٣].

٢٧- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ بقلق بالغ القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بالبحث الأكاديمي، والمنشورات الأجنبية والمحلية، وشبكة الإنترنت، وحثت الصين على إزالة القيود المفروضة على حرية المعلومات والتعبير[٨٤]. وأحال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الحكومة مزاعم بشأن انتهاكات حرية التعبير، من قبيل مضايقة الأشخاص الذين يكتبون مقالات تنتقد الحكومة، بما فيها المدونات على الإنترنت، وتوقيفهم واحتجازهم وسجنهم[٨٥]، وتوقيف واحتجاز موقعي العرائض[٨٦]، وسجن أصحاب الكتابات المؤيدة للتبت[٨٧].

٢٨- وأحالت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب غيرها من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، إلى الحكومة مزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضد نشطاء حقوق الإنسان ومقدمي العرائض[٨٨]، ونشطاء حقوق السكن والحقوق الخاصة بالأراضي الذين يحتجون ضد الإخلاءات والمصادرة القسرية[٨٩]، والمدافعين عن طائفة الويغور[٩٠] والتبتيين[٩١] ونشطاء البيئة[٩٢] ونشطاء مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٩٣]، ونشطاء حقوق العمال[٩٤]. وأشارت الممثلة الخاصة إلى الردود التفصيلية للغاية التي قدمتها الحكومة، ومنها أن السلطات القضائية الصينية ومكتب الأمن العام قد اتخذا إجراءات بشأن كل حالة في امتثال صارم للقانون. وأشارت إلى أنها تود الحصول على مزيد من المعلومات من الحكومة

تثبت أن بوسع المدافعين عن حقوق الإنسان القيام بعملهم بحرية ونشر المعلومات وتقديم العرائض وانتقاد الحكومة علناً والقيام بالأنشطة السلمية الأخرى دون أن يعرضوا أنفسهم لتهم جنائية[٩٥].

٢٩- وأوصى الممثل الخاص المعني بمسألة التعذيب بضرورة إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين حوكموا بسبب الممارسة السلمية لحرية التعبير، والتجمع، وتكوين جمعيات والحرية الدينية، بناء على جرائم سياسية معرفة تعريفاً غامضاً، قبل وبعد إصلاح القانون الجنائي عام ١٩٩٧ على حد سواء، وبضرورة إلغاء الجرائم السياسية من قبيل "تعريض الأمن القومي للخطر" التي تترك سلطة تقديرية واسعة لسلطات إنفاذ القانون والادعاء[٩٦]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن المعلومات التي تفيد بوجود نمط من مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والعنف ضدهم[٩٧]، وبشأن عدم التحقيق في قمع الحركة الديمقراطية في بيجين عام ١٩٨٩[٩٨].

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة باتخاذ التدابير الضرورية كافة لضمان انتخاب المجلس التشريعي عن طريق التصويت العام والمتكافئ[٩٩]. وأشارت الصين في رد المتابعة إلى أنها سجلت تحفظاً مفاده عدم تطبيق المادة ٢٥(ب) بما أنها قد تقتضي إنشاء مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب في هونغ كونغ وأشارت إلى أن هذا التحفظ لا يزال قائماً. وبالرغم من هذا التحفظ، أشارت الصين إلى أن القانون الأساسي الصادر عام ١٩٩٠ ينص بوضوح على أن التصويت العام هو الهدف النهائي للتطور الدستوري لهونغ كونغ[١٠٠].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣١- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لقيام الدولة الطرف بحظر حق تنظيم النقابات المستقلة والانضمام إليها في الصين[١٠١]. وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى إعلان الحكومة أن التشريع الرامي إلى تنظيم ممارسة حق الإضراب لا يزال قيد الدراسة[١٠٢].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء سوء وخطورة ظروف العمل وإزاء فداحة هذه المشكلة على نحو خاص بالنسبة للعمال النازحين، وكذا بشأن الأطفال الذين يعملون في مهن خطيرة، في غالب الأحيان في ظروف متذبذبة لا تفي بمعايير العمل الدولية. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن مشاعر قلق مماثلة. ومما أثار جزع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً ارتفاع تواتر الحوادث المهنية الخطيرة في الدولة الطرف[١٠٣]. ولاحظ تقرير لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عام ٢٠٠٦، بشأن السلامة في مكان العمل، أن أكثر من مليون شخص يلقون مصرعهم أو يتعرضون لإصابات كل سنة[١٠٤].

٣٣- وشجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف على أن تضع آلية لإنفاذ الأجور لجعلها ملائمة لتكلفة المعيشة، وتُيسِّر سبل الانتصاف في الشكاوى المتعلقة بالأجور، وتعاقب أصحاب العمل الذين عليهم متأخرات أجور وعلاوات عمل إضافي ويفرضون غرامات وجزاءات على العمال[١٠٥].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق بالغ في عام ٢٠٠٥ إزاء انتشار الفقر في البلد، على الرغم من التنمية الاقتصادية السريعة خلال السنوات الأخيرة[١٠٦]. وبينما أشادت لجنة حقوق الطفل بالموارد الهامة المخصصة لتنمية المناطق الأفقر والنهوض بالفقراء، فقد لاحظت أيضاً أن الفقر، لا سيما في مناطق معينة وفي صفوف فئات سكانية محددة، والتفاوتات المتزايدة، لا تزال تشكل شواغل جدية[١٠٧]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تركيز الدولة على تنمية الهياكل الأساسية على حساب الإنفاق الاجتماعي، وأثر هذه السياسات على النساء والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية[١٠٨]. وفي حين تقر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالحماية القانونية لتمتع النساء الريفيات بالمساواة في حق امتلاك الأراضي واستعمالها، تلاحظ مع القلق أن النساء يشكلن ٧٠ في المائة من سكان الأرياف غير المالكين للأراضي[١٠٩]. ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ بقلق أن نظام الضمان الاجتماعي وبرنامج الحد الأدنى لمستوى المعيشة لا يغطيان سوى ٣٠ في المائة من السكان[١١٠]. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على بسط المساعدة الاجتماعية التي لا تقوم على المساهمة لتشمل المناطق الريفية التي لم تصلها بعد[١١١]. وإضافة إلى ذلك، دعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى وضع آلية لقياس مستوى الفقر ورصده وتقييم التقدم المحرز في التخفيف منه[١١٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتحليل المنتظم للأثر الجنساني لجميع السياسات الاجتماعية والاقتصادية وتدابير تخفيف حدة الفقر[١١٣].

٣٥- وبينما نوهت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ بالتحسن البارز في مؤشرات الرعاية الصحية، فقد كررت ما سبق أن أعربت عنه من شواغل إزاء التفاوتات القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وبين المقاطعات الشرقية والغربية، وجماعة الهان والأقليات الإثنية، فيما يتعلق بمؤشرات صحة الأطفال[١١٤]. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقلص الأموال المرصودة للصحة العامة على الرغم من ارتفاع نفقات الرعاية الصحية خلال العقد الماضي. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة بقلق أن نظام الرعاية الصحية الذي كان يوفّر في الماضي الرعاية الصحية الأولية لمعظم سكان الريف، قد تقلص إلى حد كبير[١١٥]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية وتزايد تكاليف الرعاية الصحية، مثل الرسوم المفروضة على المستفيدين من الخدمات الطبية، وهو ما يحد من إمكانية حصول المرأة الريفية على تلك الخدمات[١١٦].

٣٦- وأشار تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى أن بعض المدن الصينية من بين أكثر المدن تلوثاً في العالم، وأن أغلب موارد المياه فيها غير ملائمة لاستخدام البشر[١١٧]. وإضافة إلى ذلك، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق نقص إمدادات المياه الصالحة للشرب المأمونة في مناطق الصناعات المكثفة[١١٨] كما أشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠٠٦ إلى أن ٥٣٨ مليون شخص في شمال الصين يعيشون فعلاً في منطقة تعاني ضغطاً شديداً في إمدادات المياه[١١٩].

٣٧- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن عمليات الإخلاء القسري وعدم كفاية التدابير المتخذة للتعويض أو توفير سكن بديل لمن تم ترحيلهم من مساكنهم في إطار مشاريع التنمية الحضرية وكذا مشاريع التنمية الريفية مثل مشروع المضايق الثلاثة. كما أعربت اللجنة عن قلقها

إزاء عدم إجراء مشاورات فعلية وعدم توفير سبل الانتصاف القانونية للأشخاص الذين تضرروا من عمليات الإخلاء القسري وهدم المساكن، بما في ذلك هدم البنايات ذات الطابع التاريخي، وهدم بنايات ومساكن في لهاسا في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي[١٢٠]. وأشار تقرير موئل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ إلى أن ما يقدر بـ ١,٧ مليون شخص تضرروا بشكل مباشر، خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨، من عمليات الهدم وإعادة التوطين المتصلة بالألعاب الأولمبية لبيجين[١٢١].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٨- رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ باعتماد إطار العمل من أجل تنمية التعليم حتى عام ٢٠٢٠. لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التفاوتات في تعميم الوصول إلى التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي، وعلى وجه الخصوص للمجتمعات الريفية ولمناطق الأقليات وللأسر المحرومة وللسكان النازحين داخلياً[١٢٢]. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل محددة بشأن حالة الفتيات[١٢٣]، وكذا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي أشارت إلى معدلات الأمية والتسرب المدرسي التي تتضرر منها الفتيات الريفيات بشكل غير متناسب[١٢٤]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل الصين إلى إلغاء جميع الرسوم المتنوعة وغيرها من الرسوم "المخفية" المفروضة على التعليم الابتدائي[١٢٥]. ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل إلى زيادة الموارد المخصصة للتعليم بموازاة الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وتوجيه تلك الموارد إلى كفالة إتمام جميع الأطفال لتسع سنوات من التعليم الإجباري والاستفادة، على قدم المساواة مع الآخرين، من برامج التعليم والتنمية المخصصة للطفولة المبكرة[١٢٦]. وإضافة إلى ذلك، دعا المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى النهوض بوضع المدرسين، بما في ذلك منحهم ضمانات لممارسة الحق في تكوين جمعيات[١٢٧].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٩- أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى وجود ٥٥ مجموعة إثنية تمثل ٨,٤ في المائة من مجموع سكان الصين، لكنها تشكل ٤٠ في المائة ممن يعانون فقراً مدقعاً[١٢٨]. وفي عام ٢٠٠٥، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى التقارير المتعلقة بحق حرية ممارسة الدين وحق المشاركة في الحياة الثقافية، واستخدام وتدريس لغات وتاريخ وثقافة الأقليات في منطقتي شينجيانغ ويغور والتبت المتمتعتين بالحكم الذاتي[١٢٩]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠١[١٣٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الصين جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ قانون الحكم الذاتي لمناطق الأقليات الإثنية تنفيذاً تاماً[١٣١]. وأورد تقرير التقييم القطري المشترك عام ٢٠٠٤ ضمن قائمة المجالات ذات الأولوية للتعاون الدولي كفالة تمتع الأطفال في جميع مناطق الأقليات بالحق في تنمية معرفتهم للغتهم وثقافتهم الخاصة وفي الحصول على فرص متساوية، وبخاصة في التعليم العالي[١٣٢].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٠- فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، أعربت هيئات المعاهدات عن قلقها بشأن ما يلي: غياب حماية خدم المنازل الأجانب من التمييز والاعتداء[١٣٣]؛ وكون الحماية التي يوفرها قانون التمييز العنصري المقترح لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لن تشمل المهاجرين من الصين القارية[١٣٤]؛ والمعاناة الناشئة عن السياسات المتعلقة بحق السكن في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة[١٣٥]. وأشارت الدولة الطرف، في ردها متابعة لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المسألة، إلى جملة أمور منها أنها تتفهم بشكل كامل الرغبات في جمع شمل الأسر، لكن هذه الرغبات ليست حقاً مطلقاً[١٣٦].

٤١- ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ أن إجراءات تحديد اللاجئين في الصين تستبعد بعض طالبي اللجوء، وبشكل خاص القادمين من بلد مجاور إذ تعتبرهم الدولة الطرف مهاجرين اقتصاديين وتجبرهم بالتالي على العودة إلى بلدانهم[١٣٧]. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨ عن قلقها لكون الأشخاص الذين يسلمون إلى البلدان المجاورة أو يُتسلمون منها لا يستفيدون من الضمانات القانونية ضد الإعادة بالرغم من وجود خطر التعذيب[١٣٨]. ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف إلى جملة أمور منها أن تتبنى بشكل كامل نهجاً يراعي الفروق بين الجنسين في كامل عملية منح اللجوء/مركز اللاجئ، وذلك بالتعاون الوثيق مع مفوضية شؤون اللاجئين[١٣٩]. وفيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع مفوضية شؤون اللاجئين، ولا سيما في وضع سياسة لجوء واضحة ومتسقة على أساس مبدأ عدم التمييز[١٤٠].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

٤٢- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير ما حققته الصين من إنجازات في مجال الحد من الفقر، وهو ما مكنها من تحقيق بعض الأهداف الإنمائية الرئيسية للألفية قبل الموعد المقرر[١٤١]. وأشار تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى التقدم الهائل الذي أُحرز فيما يتعلق بمجموعة من مؤشرات التنمية الاجتماعية من قبيل العمر المتوقع عند الولادة ووفيات الأطفال ومحو الأمية[١٤٢].

٤٣- وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى أن التحديات التي تواجه الصين تشمل تعزيز حقوق المهاجرين والنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقات وحمايتها، وتعزيز حقوق الأقليات الإثنية، وتعزيز سيادة القانون والحوكمة[١٤٣].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٤٤- في عام ٢٠٠٦، ذكرت الصين جملة أمور منها أنها تعكف حالياً، بعد أن وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على تعديل قوانينها الجنائية والمدنية وقوانين الإجراءات الإدارية وتعميق الإصلاح القضائي لتهيئة الظروف للتصديق على العهد في موعد قريب[١٤٤]. كما قدمت معلومات عن السعي إلى تحقيق

تنمية شاملة ومتوازنة ومستدامة تركز على الشعب والدفع باطراد بالإصلاح القضائي والتحسين المستمر للديمقراطية والنظام القانوني[١٤٥].

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٥- قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب توصيات إلى الحكومة منها ضرورة تعريف جريمة التعذيب على سبيل الأولوية وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، مع فرض عقوبات تتناسب وخطورة التعذيب؛ وضرورة توافق إصلاح قانون الإجراءات الجنائية مع مقتضيات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في التزام الصمت، والاستبعاد الفعلي للأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب، وافتراض البراءة، وكفالة استقلال الجهاز القضائي وحياده[١٤٦].

٤٦- وقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصيات من أجل تحسين نظام الحماية من الاحتجاز التعسفي، منها عدم استخدام تعريفات قانونية تتضمن عناصر غامضة وغير دقيقة وفضفاضة، من قبيل "تعريض الأمن القومي للخطر"، للمعاقبة على التعبير السلمي عن الحقوق والحريات التي يمنحها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للجميع[١٤٧].

٤٧- وأهابت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تقدم بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧ معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها بشأن (أ) التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة؛ (ب) ومضايقة العاملين في وسائط الإعلام؛ (ج) والحق في السكن؛ (د) والنظام الانتخابي في هونغ كونغ[١٤٨]. وقدمت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة معلومات متابعة في آب/أغسطس ٢٠٠٧[١٤٩]. ولم تكن اللجنة مرتاحة ارتياحاً كاملاً للردود المقدمة وطلبت مزيداً من التوضيحات من الدولة بغية دراسة الحالة في دورتها الخامسة والثمانين، في ربيع عام ٢٠٠٩[١٥٠].

٤٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طلبت لجنة مناهضة التعذيب أن تقدم لها، في غضون سنة واحدة، معلومات عن رد الصين على التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٥ و١٧ و٢٣ المتعلقة بالخطوات المتخذة لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛ وقانون أسرار الدولة، وجمع البيانات، ومضايقة محامي الدفاع، والمضايقات والعنف المرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومقدمي العرائض؛ وقمع الحركة الديمقراطية في حزيران/يونيه ١٩٨٩؛ وما ذكر عن الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من الاعتداءات في مناطق منها منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي[١٥١]؛ ورد منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و١٠ و١٢ المتعلقة باللاجئين وعدم العودة إلى التعذيب؛ والتفتيش العاري وتفتيش التجويفات الجسدية[١٥٢]؛ ورد منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على التوصيات الواردة في الفقرات ٧ و٨ و٩ من ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، وكذا معلومات عن منطقة ماكاو بشأن تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية؛ والحبس الانفرادي؛ والاتجار بالبشر[١٥٣].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩- أورد تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ خمسة مجالات ذات أولوية على الصعيد الوطني للفترة المذكورة، وتشمل: تشجيع نمو يقوم على الإنصاف؛ والتركيز بشكل أكبر على التنمية الاجتماعية عن طريق تعزيز قدرات وآليات التنسيق والرصد والتقييم التشاركي(١٥٤). وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ إلى الحاجة إلى الدعم من أجل زيادة إمكانية الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وتعزيز مشاركة الجمهور، وتشجيع التقيد بحقوق الإنسان التي تحترم على الصعيد الدولي(١٥٥). وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى ضرورة إعطاء العاملين في مجال الأمن تدريباً متصلاً بالحقوق(١٥٦).

٥٠- وفي إطار برنامج التعاون التقني بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة الصين، سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، جرى الاضطلاع بأنشطة ملموسة في مجالات ترمي إلى زيادة مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات؛ وأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتحسين ظروف الاحتجاز الاحتياطي؛ ومنع التعذيب خلال استجوابات الشرطة؛ وإصلاح قانون الإجراءات الجنائية(١٥٧).

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

CPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CPD Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities

CED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by China before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 13 April 2006 sent by the Permanent Mission of China to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CAT/C/CHN/CO/4, para. 32; E/CN.4/2005/6/Add.4, para. 77; and CEDAW/C/CHN/CO/6, para.54;.

[9] CAT/C/CHN/CO/4, para. 41.

[10] CEDAW/C/CHN/CO/6, paras. 51 and 54; and CAT/C/CHN/CO/4, para. 41.

[11] E/CN.4/2006/6/Add.6, para. 59; and CAT/C/CHN/CO/4, para. 41.

[12] CAT/C/CHN/CO/4, para. 32.

[13] E/C.12/1/Add.107, para. 51.

[14] CAT/C/CHN/CO/4, para. 41.

[15] A/56/18, paras. 231-255, para. 252.

[16] A/55/44, paras. 106-145, para. 124; and CAT/C/CHN/CO/4, paras. `39 and 40.

[17] CAT/C/HKG/CO/4, cpara.7 (f); CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 44 and UNHCR submission to the UPR on China, p. 1.

[18] CRC/C/CHN/CO/2, para. 88 (e).

[19] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 8 and 9.

[20] E/C.12/1/Add.107, para. 55.

[21] E/CN.4/2005/6/Add.4, para.77. See also E/CN.4/2006/6/Add.6, para. 14. and UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, p. 14; see www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[22] E/CN.4/2005/6/Add.4, para. 20.

[23] E/C.12/1/Add.107, para. 14.

[24] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 16 and 17.

[25] E/C.12/1/Add.107, para. 41.

[26] CCPR/C/HKG/CO/2, para. 8. See also E/C.12/1/Add.107, para. 78 (b);

[27] E/C.12/1/Add.107, para. 41.

[28] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 13 and 15.

[29] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[30] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 6 and 7, E/C.12/1/Add.107, paras. 78 and 90; CCPR/C/HKG/CO/2, para. 8.

[31] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[32] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and E/CN.4/2006/95/Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[33] E/CN.4/2006/53/Add.3, para. 3.

[34] E/CN.4/2006/6/Add.6, paras. 9-10.

[35] CAT/C/CHN/CO/4, para. 38.

[36] United Nations, Press release, "UN human rights experts call for restraint and transparency as mass arrests are reported in the Tibet Autonomous Region and surrounding areas in China", 10 April 2008.

[37] 2008 OHCHR Report on Activities and Results (forthcoming).

[38] OHCHR Annual Report2005, page 154.

[39] Ibid., p. 154 and A/HRC/7/69, para. 39.

[40] 2008 OHCHR Report on Activities and Results (forthcoming).

[41] CEDAW/C/CHN/CO/6, paras. 5 and 17.

[42] CRC/C/CHN/CO/2, para. 28.

[43] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 32; and CRC/C/CHN/CO/2, paras 42-43.

[44] E/C.12/1/Add.107, para. 38.

[45] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 27.

[46] E/C.12/1/Add.107, paras. 15 and 46; and UNICEF China, available at http://www.unicef.org/infobycountry/china_china.html.

[47] CRC/C/CHN/CO/2, para.32.

[48] E/CN.4/2006/53/Add.3, para 14 and note 11.

[49] E/CN.4/2006/6/Add.6, para. 82 (p), (q) and (r).

[50] Statement issued by the Working Group on Arbitrary Detention; the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions; the Special Rapporteur for the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression; the Special Rapporteur on freedom of religion or belief; the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders; the Independent Expert on minority issues; and the Special Rapporteur on the question of torture.

[51] Press release, High Commissioner, 14 March 2008; see also United Nations News, "China: United Nations rights chief voices concern over tensions in Tibet Autonomous Region", 2008, New York, available at http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=25980&Cr=arbour&Cr1#.

[52] CAT/C/CHN/CO/4, para. 23.

[53] Ibid., paras. 11 and31.

[54] Ibid., para. 12.

[55] Ibid., para. 14.

[56] Ibid., para. 22.

[57] Ibid., para. 13. See also A/55/44, paras. 120 and 127.

[58] E/CN.4/2005/6/Add.4, paras. 40-41.

[59] CAT/C/CHN/CO/4, para. 35.

[60] E/C.12/1/Add.107, paras. 22 and 51.

[61] Ibid., paras. 23 and 52.

[62] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 83-84.

[63] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, doc. no. (ILOLEX) 062007CHN182.

[64] CAT/C/CHN/CO/4, para. 29. See also E/C.12/1/Add.107, para. 36, CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 32.

[65] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 21; and CAT/C/CHN/CO/4, para. 20.

[66] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 31. See also UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, pp. 30-31; see www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[67] E/C.12/1/Add.107, para. 19.

[68] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 22.

[69] Ibid., para. 20.

[70] E/C.12/1/Add.107, para. 113.

[71] CAT/C/MAC/CO/4, para.9.

[72] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 45; and E/C.12/1/Add.107, para. 112.

[73] UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, p. 30, available at http://www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[74] E/CN.4/2006/6/Add.6, paras. 75-76.

[75] CAT/C/CHN/CO/4, para. 15.

[76] A/HRC/4/25/Add.1, para. 86, and A/HRC/8/4/Add.1, paras. 101 and 102.

[77] A/HRC/8/4/Add.1, para. 93.

[78] E/CN.4/2006/6/Add.6, para. 82 (l).

[79] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 89, 92, 93 (a),(b).

[80] For example, E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 78, 83, 85 and 105.

[81] For example, E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 89, 99; A/HRC/4/21/Add.1, paras. 105 and 120; A/HRC/7/10/Add.1, paras. 33, 38 and 77. See also A/HRC/4/40/Add.1, Opinion No. 11/2006, para. 16.

[82] CRC/C/CHN/CO/2, para. 44.

[83] A/61/41 (2006), annex IV, p. 59.

[84] E/C.12/1/Add.107, paras. 39 and 68.

[85] E/CN.4/2005/64/Add.1, paras. 197 and 198; E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 162 and 173; A/HRC/4/27/Add.1, paras. 119, 121, 122, 126, 128 and 132.

[86] E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 157 and 170; and A/HRC/4/27/Add.1, para. 123.

[87] E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 164; and A/HRC/4/27/Add.1, para. 130.

[88] E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 91; and A/HRC/4/37/Add.1, paras. 142, 143, 144 and 153.

[89] E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 84; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 140, 148, 150 and 151; and A/HRC/7/28/Add.1, para. 307.

[90] E/CN.4/2006/95/Add.1, paras. 83 and 85; and A/HRC/4/37/Add.1, para. 152.

[91] A/HRC/4/37/Add.1, para. 159; and A/HRC/7/28/Add.1, paras. 293 and 351.

[92] A/HRC/7/28/Add.1, paras. 278 and 354.

[93] Ibid., paras. 284, 330 and 359.

[94] Ibid., paras. 408, 421.

[95] Ibid., paras. 434-436. See also A/HRC/4/37/Add.1, paras. 172-173.

[96] E/CN.4/2006/6/Add.6, paras. 60-61 and 82 (s), and (t).

[97] CAT/C/CHN/CO/4, para. 19.

[98] Ibid., para.21.

[99] CCPR/C/HKG/CO/2, para. 18.

[100] CCPR/C/HKG/2005/2/Add.1, paras. 14-16.

[101]E/C.12/1/Add.107, para. 26.

[102] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, first paragraph, doc. no. (ILOLEX) 092008MAC105.

[103] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 83-84, and E/C.12/1/Add.107, paras. 23-24.

[104] UNDG, Resident Coordinator Annual Report on China, 2006, see www.undg.org/rcar.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=CPR&P=490.

[105] E/C.12/1/Add.107, para. 54.

[106] Ibid., para. 30.

[107] CRC/C/CHN/CO/2, paras. 18 and 71.

[108] CEDAW/C/CHN/CO/6, para.15.

[109] Ibid., para. 27.

[110] UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, p. 27, available at http://www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[111] E/C.12/1/Add.107, para. 56.

[112] Ibid., para. 59.

[113] CEDAW/C/CHN/CO/6, para.16.

[114] CRC/C/CHN/CO/2, para. 62.

[115] E/C.12/1/Add.107, para. 32.

[116] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 27.

[117] United Nations Development Assistance Framework in China 2006-2010, Beijing, 2005, pp. 7-8; see www.undg.org/archive_docs/5988-China_UNDAF_-_UNDAF_China_Narrative.pdf.

[118] E/C.12/1/Add.107, para. 34.

[119] UNDP, Human Development Report 2006, New York, 2006, p. 14, see http://hdr.undp.org/en/media/HDR06-complete.pdf.

[120] E/C.12/1/Add.107, para. 31.

[121] UN-Habitat, Global Report on Human Settlements 2007, Enhancing Urban Safety and Security, 2007, Nairobi, p. XXIX, available at http://www.unhabitat.org/downloads/docs/GRHS.2007.0.pdf.

[122] E/C.12/1/Add.107, paras. 10 and 37.

[123] CRC/C/CHN/CO/2, para. 75.

[124] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 27.

[125] CRC/C/CHN/CO/2, para. 77 (a); E/C.12/1/Add.107, para. 66; and CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 28.

[126] CRC/C/CHN/CO/2, para. 77 (b); and E/C.12/1/Add.107, para. 66.

[127] E/CN.4/2004/45/Add.1, para. 37.

[128] UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, p. 5, available at http://www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[129] E/C.12/1/Add.107, para. 38.

[130] A/56/18, paras. 244-5.

[131] CRC/C/CHN/CO/2, para. 45.

[132] UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, p. 38, available at http://www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[133] A/56/18, para. 248; CEDAW/C/CHN/CO/6, paras. 41-42; and E/C.12/1/Add.107, paras. 78 (c), 83 and 95.

[134] E/C.12/1/Add.107, para. 79.

[135] CRC/C/CHN/CO/2, para. 50; E/C.12/1/Add.107, para. 78(f), CCPR/C/HKG/CO/2, para. 15.

[136] CCPR/C/HKG/2005/2/Add.1, paras. 10-13.

[137] E/C.12/1/Add.107, para. 14.

[138] CAT/C/CHN/CO/4, para.26.

[139] CEDAW/C/CHN/CO/6, para. 34.

[140] E/C.12/1/Add.107, para. 92.

[141] CRC/C/CHN/CO/2, para. 3.

[142] United Nations Development Assistance Framework in China 2006-2010, Beijing, 2005, p. 1; see www.undg.org/archive_docs/5988-China_UNDAF_-_UNDAF_China_Narrative.pdf.

[143] UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, executive summary, p. ii; see www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[144] Pledges and commitments undertaken by China before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 13 April 2006 sent by the Permanent Mission of the People's Republic of China to the United Nations, p. 2; see www.un.org/ga/60/elect/hrc/china.pdf..

[145] Ibid., p. 1.

[146] E/CN.4/2006/6/Add.6, para. 82.

[147] E/CN.4/2005/6/Add.4, para. 78 (e).

[148] In the original document, the HR Committee referred to paragraphs 9, 13, 15 and 18.

[149] CCPR/C/HKG/2005/2/Add.1.

[150] A/63/40, vol. I, 2007-2008

[151] CAT/C/CHN/CO/4, para. 44.

[152] CAT/C/HKG/CO/4, para. 17.

[153] CAT/C/MAC/CO/4, para. 12.

[154] United Nations Development Assistance Framework in China 2006-2010, Beijing, 2005, pp. 2-3; see www.undg.org/archive_docs/5988-China_UNDAF_-_UNDAF_China_Narrative.pdf.

[155] UNDP China, Country Programme Document for China (2006-2010), Beijing, para. 10; see www.undp.org.cn/modules.php?op=modload&name=News&file=article&catid=18&topic=&sid=151&mode=thread&order=0&thold=0.

[156] UNCT China, Common Country Assessment China, 2004, Beijing, p. 14; see www.undg.org/archive_docs/6624-China_CCA.pdf.

[157] 2008 OHCHR Report on Activities and Results (forthcoming).

– – – – –